

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الجيزة ، الفيوم ،
بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ،
الإسماعيلية ، الغربية ، دمياط ، وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ،
٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ،
٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ ،
١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/١١/٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوجَل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية
بمحافظات : الجيزة ، أسوان ، أسيوط ، دمياط ، سوهاج ، الإسماعيلية الصادر بها القرار الوزارى
رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٧/١٢/١ إلى ٢٠١٨/١٢/١

(المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٧/١٢/٣١

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم